

وقد ايماناً انه ان يبذر لا الزرع والبدد وسحق الحجر
 وحجر الجاهل ان جعله له او الفزيع منه كقله
 وقصر الوقت وبقاه بلا اجر وضع قبضه مستغلاً
 ويلزم البائع نقله الحجر ان دفنت وان يسوي الحفر
 واجر وقت النقل بعد القبض مع جهل مشتري حال الأرض
 ونحو الجاهل للتصدير بالقل ان لم يلع نقل الحجر
 كما يفسر اذا انجلا والصد ثوباً والدون التمثال
 والذار أرضاً وغراساً ونياً ومثلاً قصد النقل مكاناً
 كالسقف والرّف وباب حلق وشريط ايات ومفتاح علق
 وحجر الرمي مع القوقا في والشجر الرطب من الاعضان
 والحرف والاولاد والارض والشجر والذئب من الثمار قد ظهر
 وعنه يتبع حيث اتخذ في الباع والميسر وعقد عقداً
 كالمك في صلاحه وبقيا ثم لكل منهما ان يستفيد
 والفسخ للشراخ ان سقى امر وان يترك الثمار بالشجر
 لمهتا وطوبه فالسابع اماله سابق وانما قاطع
 ويبيع زرع حية ما اشتد والبطل في الارضين عنها ذكر
 ويبيع بطون وثمر قبل ان يصل دون الاصل وما يلبس

فلينسخ

فصل في تصرف العبيد
 الاذن لا سكونه للسند بخاره ولازم وان ابى
 وقتاً وتوابعه كافي الرقبه منه وتبعها ولا ما كسبه
 ولا مع السيد ارضاً او من اذناً وعبد ياذن فيما عشنا
 لا في التجار دون اذنه وكفى بيته اذ كونه يلاخفا
 او سمعه السيد والمعمد في الحجر هو وان نفاه السيد
 والحجر بالحق ويبيع وقتاً وعارفاً لاذن له ان ينعما
 تسليمه حتى ذواته تدبيل الاذن يستهان كالتركيل
 ثم ولو صار عتيقاً طاب له ذودها كعالم المضاربة
 وكالوكيل مع رث المال ورجع العبد بالكمال
 واذا تم قبل حيز كسبه ومال الاجار دون الرقبه

نوعاً ونوعاً

وفيه اختلاطه بشرط ان قطع فيه الوجين ثم شرحه ذكر
 يانه كما اختلاطه نذر ولذورا لا اختلاط حيز
 ان لم يهب حديدك للمشري والمشري يضمنه بالتظليه
 وصرفوا من بعدها مشترية وليق من باع وبالعرف ضبط
 قبل وبعد لان القطع شرط ولو تبركه هلاك التمر
 فالفسخ بل ان بيعت حيز

نوعاً ونوعاً